

قرار رقم 66... بتاريخ 03 يونيو 2026
لرئيس جماعة ويسلان يتعلق بفتح باب الترشيح
لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

إن رئيس جماعة ويسلان،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن تنظيم التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019-24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة للسادة الولاة والعمال في شأن سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية؛
- * بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على المنشور رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * بناء على القرار التنظيمي الجماعي التعديلي للسيد رئيس المجلس الجماعي لويسلان رقم 02 بتاريخ 7 أكتوبر 2020 المتعلق بتنظيم مصالح إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 19 يناير 2021؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لويسلان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ويسلان؛

عدد رؤساء الأقسام: 01
1- قسم الشؤون التقنية والاقتصادية
عدد رؤساء المصالح: 03
1- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية والممتلكات والمنازعات
2- مصلحة خدمات القرب
3- مصلحة الأشغال والصيانة الاعتيادية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة ويسلان في وجه:

1- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة ويسلان، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام رئيس القسم والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة ويسلان في وجه:

1- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة ويسلان، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

- غير أنه يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من

الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من

الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربعة (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الخامسة: تحدد مهام رئيس المصلحة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق رقم 2، 3 و 4 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بالمقر الرئيسي لجماعة ويسلان إلى غاية **24 يوليوز 2026**.....كآخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثامنة: تتولى لجنة تحدث لهذا الغرض معينة بقرار لرئيس الجماعة إخضاع ملفات الترشيح لانتقاء أولي والإعلان عن لائحة بأسماء المترشحات والمترشحين المقبولين، كما تقوم بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

22 يوليوز 2026.....
حرر بجماعة ويسلان في:

السيد: رئيس جماعة ويسلان

الرئيس: 
إدريس عامر
Driss Ameer

